

كتاب الأم

شهادة من يأخذ الجعل على الخير .

قال الشافعي C تعالى : و لو أن القاضي و القاسم و الكاتب للقاضي و صاحب الديوان و صاحب بيت المال و المؤذنين لم يأخذوا جعلا و عملوا محتسبين كان أحب إلي و إن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي و بعضهم أعذر بالجعل من بعض و ما منهم أحد كان أحب إلي أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) : و لا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن نفسه و لا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس و يزن لهم و يعلمون القرآن و النحو و ما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه (قال الربيع) : سمعت الشافعي يقول : لا تأخذ في الأذان أجرة و لكن خذه على أنه من الفية